

مديرية التجارة لولاية بسكرة

سند المعاملة التجارية



الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 16 فبراير سنة 2016 م ،
يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان
الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها. (ج.ر عدد 10 بتاريخ

(2016/02/22



• ما المقصود بسند المعاملة التجارية ؟

يقصد بسند المعاملة التجارية ، كل وثيقة تقوم مقام الفاتورة المحررة من طرف العون الاقتصادي عند عملية البيع لفائدة المشتري ، حتى ولو لم يكن هذا الأخير هو المشتري النهائي وهو مكلف ببيع المنتج لفائدة العون الاقتصادي. وفي هذه الحالة ، يجب أن يتضمن سند المعاملة التجارية الأسعار المتفق عليها بين الطرفين سواء كانت نهائية أو مؤقتة بما في ذلك الأسعار الدنيا والقصى.

يجب أن يقدم سند المعاملة التجارية من طرق العون الاقتصادي سواء كان بائعا أو مشتريا عند أول طلب من الموظفين المؤهلين حسب التشريع المعمول به أو في الأجل الذي تحدده الإدارة المعنية.

• الفئات الملزمة بتحرير هذا السند

حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 7 جمادي الأولى عام 1437 هـ الموافق 16 فبراير سنة 2016 م ، فإن فئات الأعوان الاقتصاديين المعنيين بتسليم سند المعاملة التجارية أو الفاتورة ، تشمل :

- المتعاملين المتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية.

- المتعاملين المتدخلين في قطاع الحرف والمهن.



• الهدف من سند المعاملة التجارية

حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر ، يهدف سند المعاملة التجارية إلى ما يأتي :

- ضمان شفافية المعاملات بكلّ صدق ونزاهة،
- معرفة الكمّيات المباعة والأسعار المطبّقة للمنتجات والمواد المعنية،
- التحكم في قنوات التسويق التجارية من الإنتاج إلى التوزيع للمستهلك.

• البيانات التي يتضمنها سند المعاملة التجارية

حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر ، يجب أن يحتوي سند المعاملة التجارية على توقيع وختم البائع وكذا توقيع المشتري ، بالإضافة إلى البيانات التالية :

- التعيين ، ويقصد به تحديد اسم المنتج،
- سعر الوحدة / دج،
- الكميّة،
- مبلغ المنتج أو المادة / دج،
- المبلغ الإجمالي / دج،
- المبالغ المحصّلة بموجب ضمان التغليف المسترجع وكذلك المصاريف التي قدمت لفائدة الطرف الثالث ، إن وجد.



• بخصوص السند ، كذلك

- يجب أن تكون البيانات المذكورة سالفا واضحة وجلية ولا تحتوي على شطب ولا حشو.
- يعتبر هذا السند قانونيا إذا حرر استنادا إلى دفتر أرومات ، سواء على الورق أو في شكل إلكتروني غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي. ويمكن إرساله بواسطة وسيلة اتصال معلوماتية.
- يضم دفتر الأرومات ترقيم سلسلة متواصلة وترتيباً زمنياً من سندات المعاملات التجارية ، ولا يمكن أن يشرع في استعماله إلا بعد أن يستكمل الدفتر السابق.
- يشطب سند المعاملة التجارية الملغى قانونا بطول خط الزاوية ويحمل عبارة "ملغى" بحروف كبيرة ومكتوبة بشكل واضح وجلي.

• ملاحظات هامة

- إنّ المرسوم التنفيذي رقم 16-66 يحتوي على نماذج مرفقة به من سندات المعاملة التجارية وهذا حسب كل فئة من فئات الأعوان الاقتصاديين المذكورة في المادة 3 منه.
- تعاين وتكيف كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم ويعاقب عليها طبقا للتشريع المعمول به ، ولا سيما القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1425 هـ الموافق 23 يونيو سنة 2004 م ، المعدل والمتمم.



• المراجع القانونية والتنظيمية

• المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 7 جمادي الأولى عام 1437 هجرية الموافق 16 فبراير سنة 2016 م ، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها. (ج.ر العدد 10 بتاريخ 22/02/2016)

• القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1425 هجرية الموافق 23 يونيو سنة 2004 م ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المعدل والمتمم ، لا سيما المادتان 2 و 10 الفقرة 4 منه. (ج.ر العدد 41 بتاريخ 27/06/2004)

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصول التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين باللجوء إلى استخدامها.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وتدعى في صلب هذا المرسوم "سند المعاملة التجارية"، الوثيقة المحررة من طرف العون الاقتصادي عند البيع لفائدة المشتري، حتى ولو لم يكن هذا الأخير هو المشتري النهائي وهو مكلف ببيع المنتج لفائدة العون الاقتصادي.

وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن سند المعاملة التجارية الأسعار المتفق عليها بين العون الاقتصادي والمشتري سواء كانت نهائية أو مؤقتة بما في ذلك الأسعار الدنيا والقصوى.

المادة 3 : فئات الأعوان الاقتصاديين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، تشمل المتعاملين المتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية وكذا الحرف والمهن.

مرسوم تنفيذي رقم 16-66 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 16 فبراير سنة 2016، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 2 و10 (الفقرة 4) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

يجب أن يشطب سند المعاملة التجارية الملغى قانونا بطول خط الزاوية ويحمل عبارة "ملغى" بحروف كبيرة ومكتوبة بشكل واضح.

المادة 6 : ترفق نماذج سندات المعاملات التجارية المستعملة من طرف الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون النشاطات الفلاحية والصيد والموارد البحرية وكذا الحرف والمهن في الملاحق بهذا المرسوم.

المادة 7 : يجب أن يقدم سند المعاملة التجارية من طرف العون الاقتصادي، سواء كان بائعا أو مشتريا عند أول طلب من الموظفين المؤهلين حسب التشريع المعمول به أو في الأجل الذي تحدده الإدارة المعنية.

يجب على العون الاقتصادي عندما يقوم بنقل البضاعة لفائدته إلى مكان تخزين غير مخصص للتسويق أن يبين صفته المهنية أثناء المراقبة من طرف المصالح المؤهلة التي يجب عليها إعلام أعوان الرقابة المعنيين بعنوان مكان التخزين.

المادة 8 : تعين وتكيف كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم ويعاقب عليها طبقا للتشريع المعمول به، ولا سيما القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 9 : يمكن تحديد كفاءات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني أو الوزراء المعنيين.

المادة 10 : تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 16 فبراير سنة 2016.

عبد المالك سلال

ويلزم الأعوان الاقتصاديون المذكورون أعلاه، بتسليم سند المعاملة التجارية أو الفاتورة.

المادة 4 : يهدف سند المعاملة التجارية إلى ما يأتي :

- ضمان شفافية المعاملات بكل صدق ونزاهة،
- معرفة الكميات المباعة والأسعار المطبقة للمنتجات والمواد المعنية،
- التحكم في قنوات التسويق التجارية من الإنتاج إلى التوزيع للمستهلك.

المادة 5 : يجب أن يحتوي سند المعاملة التجارية على توقيع وختم البائع وكذا توقيع المشتري.

البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها سند المعاملة التجارية هي على الخصوص :

- التعيين،
- سعر الوحدة /دج،
- الكمية،
- مبلغ المنتج أو المادة /دج،
- المبلغ الإجمالي /دج،
- المبالغ المحصلة بموجب ضمان التغليف المسترجع وكذلك المصاريف التي قدمت لفائدة الطرف الثالث، إن وجد.

ويجب أن تكون واضحة ولا تحتوي لا على شطب ولا حشو.

يعتبر سند المعاملة التجارية قانونيا إذا حرر استنادا إلى دفتر أرومات، سواء على الورق أو في شكل إلكتروني غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الألي. ويمكن إرساله بواسطة وسيلة اتصال معلوماتية.

يضم دفتر الأرومات ترقيم سلسلة متواصلة وترتيبيا زمنية من سندات المعاملات التجارية، ولا يمكن أن يشرع في استعماله إلا بعد أن يستكمل دفتر السابق.

سند المعاملة التجارية...



• الملاحق

الملحق 1

نموذج سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق الحيوانات والمنتجات الحيوانية

الرقم..... التاريخ.....

جزء مخصص للبائع

- اسم ولقب المربي :.....
- عنوان مكان التربية :.....
- مكان / المنطقة الجغرافية المخصصة للتربية :.....
- رقم بطاقة الفلاح / المربي / الاعتماد :.....
- رقم التعريف الجبائي (ر.ت.ج) :.....

الرقم التسلسلي	تسمية المنتج المباع	عدد الوحدات (1)	سعر الوحدة (دج)	المبلغ الإجمالي (دج)
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
				المبلغ الإجمالي

(1) - الوحدات : بيض الدجاجة، الدواجن (الدجاج، الديك الرومي،.....)، الأرناب والخراف (النعاج والخراف والكباش،.....)، المشية (الأبقار والعجول، الثيران.....)، إلخ

توقيع وختم البائع

جزء مخصص للمشتري

- الاسم واللقب (شخص طبيعي) :.....
- الشكل القانوني (شخص معنوي) :.....
- العنوان المهني أو محل الإقامة :.....
- بطاقة الفلاح / المربي رقم بتاريخ..... المسلمة من طرف الغرفة الفلاحية لولاية.....

توقيع المشتري

الملحق 1 مكرر

نموذج سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق الفواكه والخضمر من طرف الفلاحين

الرقم..... التاريخ.....

جزء مخصص للبائع

- اسم ولقب الفلاح :
- العنوان :
- مكان / المنطقة الجغرافية للمستثمرة الفلاحية :
- رقم بطاقة الفلاح / الاعتماد :
- رقم التعريف الجبائي (ر.ت.ج) :

الرقم التسلسلي	تسمية المنتج المباع	وحدة الحمولة (كغ أو قنطار)	سعر الوحدة (دج)	المبلغ الإجمالي (خارج الرسم (دج)
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
				المبلغ الإجمالي

توقيع وختم البائع

جزء مخصص للمشتري

- الاسم واللقب (شخص طبيعي) :
- الشكل القانوني (شخص معنوي) :
- العنوان المهني أو محل الإقامة :
- بطاقة الفلاح رقم بتاريخ..... المسلمة من طرف الغرفة الفلاحية لولاية.....

توقيع المشتري

الملحق 2

نموذج سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق المنتجات السمكية وتربية المائيات

الرقم..... التاريخ.....

جزء مخصص للبائع

- اسم ولقب البائع :
- العنوان المهني أو محل الإقامة :
- مصدر المنتج :
- (صيد بحري، صيد قاري، تربية المائيات)
- اسم وترقيم المركبات / الزوارق :
- رقم الامتياز :
- تسمية مؤسسة تربية المائيات :
- رقم التعريف الجبائي (رت ج) :

الرقم التسلسلي	تسمية نوع المنتج المباع	الكمية (كغ)	سعر الوحدة (دج)	المبلغ الإجمالي خارج الرسم	مبلغ الرسم على القيمة المضافة (دج)	المبلغ الخاضع للرسم (دج)
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
						المبلغ الإجمالي

توقيع وختم البائع

جزء مخصص للمشتري

- الاسم واللقب (شخص طبيعي) :
- الشكل القانوني (شخص معنوي) :
- العنوان المهني أو محل الإقامة :
- بتاريخ..... السجل التجاري رقم
- بطاقة الصيد رقم بتاريخ..... المسلمة من طرف غرفة الصيد البحري وتربية المائيات لولاية.....

توقيع المشتري

الملحق 3

نموذج سند المعاملة التجارية المطبق على أنشطة تسويق المنتجات الحرفية

الرقم..... التاريخ.....

جزء مخصص للبائع

- اسم ولقب البائع
- العنوان المهني
- طبيعة الوثيقة
- بطاقة الحرفي رقم بتاريخ.....
- السجل التجاري رقم بتاريخ.....
- رقم التعريف الجبائي (ر.ت.ج) :

الرقم التسلسلي	- تسمية المادة أو طبيعة الخدمة	- عدد المواد - مدة الخدمة	- سعر الوحدة / المادة - السعر / ساعة - خدمة (دج)	المبلغ خارج الرسم (دج)	مبلغ الرسم على القيمة المضافة (دج)	المبلغ الخاضع للرسم (دج)
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
						المبلغ الإجمالي

توقيع وختم البائع

جزء مخصص للمشتري

- الاسم واللقب (شخص طبيعي)
- الشكل القانوني (شخص معنوي)
- العنوان المهني
- طبيعة الوثيقة الموجودة
- السجل التجاري رقم بتاريخ.....
- أو بطاقة الحرفي رقم بتاريخ.....

توقيع المشتري

سندات المعاملة التجارية

من انجاز :
مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة
مكتب مراقبة الممارسات التجارية



تصميم :
مكتب الإعلام الآلي والوثائق والأرشيف
ماي 2016



مديرية التجارة لولاية بسكرة
المنطقة الغربية رقم 01 (الكورس)
رقم الهاتف : 033.50.06.63
رقم الفاكس : 033.50.06.62
البريد الإلكتروني :
dcbiskra@gmail.com
الموقع الإلكتروني :
www.dcommerce-biskra.dz